

وسائل الشيعة

[507] ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى نحوه (1). أقول: ويأتى ما يدل على ذلك في المواريث (2) والطلاق (3). 45 - باب كراهة تزوج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت (26215) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج الامة ؟ قال: لا إلا أن يضطر إلى ذلك. (26216) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس بن عبد الرحمن عنهم (عليهم السلام) قال: لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الامة إلا أن لا يجد حرة الحديث. (26217) 3 - وبالسناد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للحر أن يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة الحديث. (26218) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

(1) الكافي 6: 148 / 4. (2) يأتي في الباب 6

من ابواب ميراث الخنثى. (3) يأتي في الباب 23 من ابواب اقسام الطلاق. الباب 45 فيه 6 احاديث (1) الكافي 5: 360 / 6. (2) الكافي 5: 360 / 8، واورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 2 من ابواب ما يحرم بالكفر. (3) الكافي 5: 360 / 9، واورد ذيله في الحديث 3 من الباب 46 من هذه الابواب. (4) الكافي 5: 359 / 1، والتهذيب 7: 334 / 1370. (*)